الأمم المتحدة

S/2009/427

مجلس الأمن

Distr.: General
21 August 2009
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة وطالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بهما

يشرفني أن أحيل إليكم طيا تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة وطالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بهما الذي يعكس موقفها من التوصيات الواردة في التقرير التاسع لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (S/2009/245).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم التقرير المرفق على أعضاء مجلس الأمن وإصداره كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) كريستيان **إبنير**
الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة
وطالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بهما

080909 080909 09-49082 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

التوصيات الواردة في التقرير التاسع لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات: موقف اللجنة

أولا – مقدمة

١ – بعد إكمال إجراء تحليل واف للتقرير التاسع لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (S/2009/245، الضميمة)[(١)]، تود اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة وطالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بهما أن تحيط مجلس الأمن علما بموقفها من عدد من التوصيات الواردة فيه[(٢)]. وقد تَبَيَّنَ أن بعض التوصيات مهمة للغاية لعمل اللجنة في المستقبل؛ وبعضها الآخر موجه إلى الدول الأعضاء لمساعدتها على تنفيذ التدابير المتعلقة بالجزاءات (تجميد الأصول، والحظر المفروض على السفر والحظر المفروض على الأسلحة) التي فرضها المجلس. كما أن بعض التوصيات قد تفيد المجلس نفسه عند النظر في اتخاذ قرارات في المستقبل.

٢ – واللجنة تقدر بالغ التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها فريق الرصد من أجل إيجاد وسائل لزيادة تعزيز نظام الجزاءات وتحسين تنفيذ التدابير. ولذلك، تعتقد اللجنة أنه ينبغي توجيه انتباه الأعضاء عموما إلى العديد من التوصيات.

٣ – وفي إطار الجهود التي تبذلها اللجنة للاستفادة من التحسينات التي أُدخلت على نظام الجزاءات والواردة في قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، فإنها قد ركزت بصفة خاصة على التوصيات الرامية إلى تعزيز نزاهة وشفافية إجراءات اللجنة، وكذلك التوصيات الرامية إلى تعزيز النشر السريع للمعلومات الذي يُعدّ ضروريا لتنفيذ التدابير على نحو فعّال.

ثانيا – القائمة الموحدة والسرود الموجزة لأسباب إدراج الأسماء في القائمة

٤ – **التحديات القانونية للنظام على المستوى الإقليمي ومستوى الدول الأعضاء** – تتفق اللجنة عموما مع الرأي القائل إنه إذا تمكن فرد أو كيان مدرج في القائمة من أن يثبت لمحكمة وطنية ويقنعها بأن عنصرا ما من عناصر السرد الموجز لأسباب الإدراج خاطئة، ينبغي

(١) أُحيل التقرير المقدم إلى اللجنة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ عملا بالقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) إلى مجلس الأمن في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩، ثم صدر بعد ذلك كوثيقة من وثائق المجلس (S/2009/245).

(٢) هذا هو التقرير الخطي السابع المقدم من اللجنة إلى مجلس الأمن عن تقارير فريق الرصد. ويمكن الاطلاع على التقارير السابقة لفريق الرصد وعلى موقف اللجنة من التوصيات على الموقع الشبكي للجنة (www.un.org/sc/committees/1267/index.shtml).

للدولة التي تؤيد إدراج هذا الفرد أو الكيان في القائمة أن تحيل هذه المعلومات إلى اللجنة. وتنظر اللجنة عند ذلك باتخاذ إجراءات على أساس تلك المعلومات (الفقرة ٢٣).

٥ - **إجراءات إدراج الأسماء في القائمة** - ترى اللجنة أن القيودات الواردة في القائمة ينبغي أن تتضمن معلومات كاملة ودقيقة قدر الإمكان من أجل تيسير التنفيذ من جانب الدول الأعضاء. وبالتالي، فإنها تشجع أعضاءها البالغ عددهم ١٥ عضوا على القيام، إذا أمكن، بإضافة المزيد من أسباب الإدراج في القائمة أو من المعلومات المتعلقة بتحديد الهوية عند النظر في طلبات الإدراج. ومن أجل تنفيذ هذه التوصية، فإن رئيس اللجنة سوف يدعو أعضاءها صراحة إلى تقديم معلومات إضافية بشأن طلبات الإدراج خلال الفترة التي تنظر فيها اللجنة في تلك الطلبات (الفقرة ٢٦).

٦ - **عملية استعراض القائمة الموحدة** - تؤيد اللجنة التوصية بتثمين الآراء ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المحاكم التي أجرت تقييمات دقيقة لأسباب الإدراج في القائمة. ولذلك تدعو اللجنة الدول الأعضاء إلى أن تحيل إليها القرارات ذات الصلة التي تصدرها المحاكم حتى تتمكن اللجنة من أخذ هذه الآراء في الاعتبار عند استعراض الأسماء المدرجة المتعلقة بها. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن بعض الدول الأعضاء قد قدمت بالفعل هذه القرارات الصادرة عن المحاكم كجزء من بلاغاتها إلى اللجنة. وتتفق اللجنة أيضا مع التوصية بأن يُعهد إلى فريق الرصد بجمع المعلومات المناسبة من جميع الأطراف المعنية، في إطار الاستعراض عملا بالقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، عندما تختلف الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة والمواطنة بشأن استمرار وجاهة إدراج اسم معين في القائمة، أو تسعى للحصول على مزيد من التفاصيل عندما تكون المعلومات المقدمة غامضة (الفقرتان ٢٩ و ٣٠).

٧ - **إجراءات تقييم طلبات رفع الأسماء من القائمة** - تؤيد اللجنة عموما هذه التوصية وسوف تقوم، عندما ترى أنه لا يمكنها الموافقة على طلب برفع اسم ما من القائمة، بتقديم رد مناسب إلى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة، أو إلى البعثة الدائمة للدولة المعنية، وسوف تطلب إلى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة أو إلى البعثة الدائمة إبلاغ الفرد أو الكيان المعني بذلك الرد. وتؤيد اللجنة أيضا التوصية بتكليف فريق الرصد، في إطار ولايته القائمة، بجمع معلومات إضافية من الدول أو استيضاح جوانب متعلقة بطلب رفع اسم ما من القائمة، من مقدميه من الأفراد أو الكيانات أو الدول، وتقديم تقرير إلى اللجنة بهذا الشأن (الفقرتان ٣١ و ٣٢).

٨ - وفي ما يتعلق بطلبات رفع أسماء بعض أفراد الطالبان في أفغانستان المدرجة في القائمة، تشجع اللجنةُ فريقَ الرصد على إقامة حوار مع السلطات الأفغانية ومواصلة تقديم

المشورة والمساعدة لها بدون الإشارة إلى أي معايير محددة لرفع هذه الأسماء من القائمة. وفي هذا السياق، سوف تطلب اللجنة إلى فريق الرصد أن يوافيها بأحدث المعلومات التي تتلقاها السلطات الأفغانية، ولا سيما في ما يتعلق بمسألة طلبات رفع أسماء أفراد الطالبان من القائمة (الفقرة ٣٣).

٩ - **التحديات الأوسع أمام النظام** - تتفق اللجنة عموما مع ضرورة بذل المزيد من الجهد لتوضيح أنه يُتوخى من التدابير التي تستهدف الأشخاص المدرجين في القائمة أن تكون وقائية لا عقابية. وفي هذا السياق، تسلم اللجنة بأهمية إبراز الإعفاءات المتاحة من التدابير والإجراءات المطلوبة لالتماس الحصول على هذه الإعفاءات (الفقرة ٣٤).

١٠ - **تحسين القائمة الموحدة بحيث تعكس نظام جزاءات محدد الهدف ووقائيا** - تتفق اللجنة بشكل عام مع توصية فريق الرصد بإبقاء القائمة الموحدة محددة الهدف وعملية قدر الإمكان. وتشير اللجنة إلى أن الاستعراض الذي تجريه حاليا عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) يهدف إلى ضمان أن تكون القائمة دينامية وأن تتضمن أحدث المعلومات وأن تستهدف أولئك الذين يشكلون تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وتؤثر القيود التي تفتقر إلى محددات الهوية الكافية بشكل سلبي على مصداقية القائمة عموما، والأهم من ذلك، على الأفراد الذين يجدون أنفسهم خاضعين لجزاءات لأنهم يحملون أسماء مماثلة لقيد وارد في القائمة، لكنهم يعجزون، بسبب عدم اكتمال ذلك القيد، عن تقديم دليل قاطع يثبت أنهم ليسوا الهدف المقصود. وبالتالي تشجع اللجنةُ الدولَ، في الحالات حيث يفتقر قيد ما في القائمة إلى محددات الهوية الكافية، على توفير معلومات إضافية كافية للتحديد المؤكد للهوية، أو على النظر في تقديم طلب برفع الاسم من القائمة (الفقرات ٣٥-٣٧).

١١ - **تعزيز التقيد بمواعيد توزيع الصيغ المحدّثة من القائمة** - تتفق اللجنة تماما مع كون جميع الإدارات والوكالات الوطنية التي يمكنها الاضطلاع بدور في تنفيذ التدابير ينبغي أن تدرج في مواقعها الشبكية إشارة واضحة إلى نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة والطالبان وقائمة الأسماء وأن تضيف، كلما أمكن، وصلة إلكترونية تحيل إلى موقع اللجنة. والدول الأعضاء مدعوة إلى أن تنشئ وصلات إلكترونية تحيل إلى الصيغة الرسمية للقائمة على المواقع الشبكية لجميع الوزارات والوكالات ذات الصلة، بما في ذلك تلك العاملة في مجالات التمويل والهجرة (الفقرة ٣٨). وتؤيد اللجنة التوصية بأن تقوم جميع الدول، بما يتماشى والتشريعات المنطبقة، باستخدام الموقع الشبكي للجنة للاطّلاع على أحدث صيغة من القائمة، وبالتالي كفالة تطبيق الجزاءات على الأسماء الجديدة المدرجة في القائمة في الوقت المناسب. وبوجه خاص، تشجع اللجنة الدول على أن تأذن لمؤسساتها المالية وغيرها من الهيئات المعنية،

بالاطلاع على النسخة الإلكترونية من القائمة لتحديد أي تغييرات استجدت بما يكفل سرعة التنفيذ ودقته. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدول بتوخي الحيطة عند الاحتفاظ بأي نسخة منفصلة من قائمة اللجنة نظرا لاحتمال حصول أخطاء (الفقرة ٤٠).

١٢ - **البت في طلبات الحصول على المعلومات** - في إطار الردّ على استفسارات المتابعة الواردة من منفذي الجزاءات بشأن بعض القيودات المدرجة في القائمة، تتفق اللجنة مع التوصية بتشجيع الدول على تعيين جهة استعلام أو اتصال وطنية معنية بنظام الجزاءات المفروضة على القاعدة والطالبان لكي تسرّع الحصول على توضيحات بشأن القيودات المدرجة في القائمة أو المسائل المتصلة بتنفيذ الجزاءات. وينبغي أن تتاح لجهة الاستعلام الوطنية هذه سبل التواصل بسهولة مع اللجنة وفريق الرصد (الفقرة ٤١). وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أنه يمكن تسهيل تبادل المعلومات بين الدول والأطراف المعنية الأخرى، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الرامية إلى حلّ المسائل المتصلة بهوية بعض الأفراد المدرجين في القائمة، إذا بيّنت الدول في طلبات الإدراج التي تقدّمها، بوصفها مقدِّمة لتلك الطلبات، ما إذا كان بإمكان اللجنة أن تفصح عن هوية هؤلاء الأفراد للأطراف المأذون بهم بدون التشاور مرة أخرى مع الدولة. وسوف تنظر اللجنة بالتالي في إدراج خيار، في صحيفة غلاف منقّحة، يتيح للدول أن تعرب عن موقفها إزاء الإفصاح عن هويات هؤلاء الأفراد لأطراف معنيَّة محددة (الفقرة ٥٣).

١٣ - **الجزء المتعلق بالطالبان من القائمة** - تعتبر اللجنة أنه من المناسب أن يعمل فريق الرصد مع الدول المعنية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتحليل الصلة بين تجارة المخدرات والتدفقات المالية للطالبان وتحديد أهم الشخصيات المرتبطة بحركة الطالبان على هذا النحو، وكذلك الأفراد والأعمال التي أنشأتها حركة الطالبان لإدارة تدفقاتها النقدية، لكي تتمكن اللجنة من النظر في إدراج الأسماء المعنية في القائمة. وتودّ اللجنة أن تشدد على أنه ينبغي للدول أن تعجّل بتقديم طلبات إدراج أسماء أي أفراد أو كيانات تنطبق عليها المعايير المحددة في القرارات ذات الصلة (الفقرة ٤٣).

١٤ - **الأشخاص المتوفون المدرجون في القائمة** - في إطار الحفاظ على مصداقية القائمة وفعاليتها، تقر اللجنة بأهمية إبقاء الأفراد المدرجين في القائمة الذين يبلغ عن وفاتهم قيد الاستعراض. وقررت اللجنة، تسليما منها بأهمية معالجة مسألة الأشخاص المتوفين المدرجين في القائمة، إجراء استعراض للأشخاص المتوفين في إطار الاستعراض الجاري عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وفي إطار الاستعراض، يمكن لأي عضو من أعضاء اللجنة

أو لرئيسها بصفته الوطنية، أن ينظر في تقديم طلب برفع اسم الشخص المتوفى من القائمة (الفقرة ٤٤).

١٥ - **السرود الموجزة** - تؤيد اللجنة تماما التوصية بأن تحذف من موقعها الشبكي السرود الموجزة المتعلقة بالأشخاص الذين قررت رفع أسمائهم من القائمة عندما تُقرِّر ذلك، وسوف تطبَّق هذه الممارسة فورا. وبالإضافة إلى ذلك، تعتزم اللجنة معالجة مسألة حذف أي إشارة إلى الأفراد والكيانات المرفوعة أسماؤهم من القائمة، من موقعها الشبكي. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنه يجري بالفعل تنفيذ التوصية باستكمال السرود الموجزة كلما جرى استعراض قيد ما، وعند الاقتضاء.

ثالثا - تجميد الأصول

١٦ - **تكامل الجهود الدولية** - تشير اللجنة إلى أن الامتثال لنظام الجزاءات المفروضة على القاعدة والطالبان أصبح الآن جزءا لا يتجزأ من تقارير التقييم المتبادلة التي تجمعها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية المناظرة لها والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وبالتالي فإنها تؤيد بالكامل التوصية بتشجيع هذه الهيئات وغيرها من الهيئات بما في ذلك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجموعة إيغمونت لوحدات المخابرات المالية على إنشاء وصلات إلكترونية في مواقعها الشبكية تحيل إلى الموقع الشبكي للجنة (الفقرتان ٥٦ و ٥٧).

١٧ - **مساعدة الدول على تحديد أنشطة تمويل الإرهابيين والتعامل معها** - تقر اللجنة بأهمية تعزيز سبل تحديد هوية وأنشطة ممولي القاعدة والطالبان في الوقت المناسب، وبالتالي فإنها تؤيد التوصية بإجراء دراسة استقصائية للممارسة المتبعة حاليا، بالتنسيق مع فريق الرصد ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، ومع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، وبالتشاور مع الدول، وإسداء المشورة، بناء على طلب هذه الدول، بشأن سبل تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون ووحدات مكافحة الإرهاب (الفقرة ٦١).

١٨ - **القطاع الخاص** - أحاطت اللجنة علما بالقلق الذي أعربت عنه عدة مؤسسات مالية من أنه ينبغي ألا تعرض لعقوبات مالية نتيجة لتنفيذها بحسن نية للإجراءات الجزائية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن مجلس الأمن، وهو ينظر في اتخاذ قرار جديد لاحق للقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، قد يود أن يأخذ في اعتباره إمكانية توجيه الدول لتوفير الحماية القانونية الكافية للمؤسسات المالية بغية تعزيز التنفيذ الفعال لتجميد الأصول (الفقرة ٦٧).

١٩ - وإضافة إلى ذلك، تؤيد اللجنة عموما التوصية التي سيكون من شأنها أن تُتيح للمؤسسات المالية تلافي إدخال بعض مُحددات الهوية من الأسماء المستعارة المكونة من كلمة واحدة ضمن نظم التصفية الأولية المستخدَمة للبحث في القائمة. وفي هذا الصدد، تُلفت اللجنة انتباه الدول الأعضاء إلى إمكانية السماح لمؤسساتها المالية بإغفال مُحدِّدات الهوية التي عُرّفت في القائمة على أنها ''ذات نوعية رديئة'' للبحث الأولي وذلك تلافيا للحصول على نتائج إيجابية كاذبة. وتود اللجنة أن تشير إلى أن هذه المشكلة من المنتظر أن تُعالج عند قيام اللجنة وفريق الرصد بتصميم شكل جديد للقائمة (الفقرة ٦٩).

٢٠ - **التحويلات النقدية غير المنظمة** - توافق اللجنة الرأي أن التحويلات النقدية في كثير من دول العالم، ولا سيما عن طريق سماسرة الحوالات وغير ذلك من نُظم التحويل المالي البديلة، جزء أساسي من اقتصادها. وبناء عليه، تشجع اللجنة الدول على كفالة أن يطبّق سماسرة الحوالات نفس قواعد التحقق الواجب التي تنظم القطاع النظامي، والتحقق من الأسماء على أساس الأسماء المدرجة في القائمة وتقديم تقارير عن أي نشاط مشبوه. وفي هذا الصدد، يمكن أن تكون التوصية السادسة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن التحويلات المالية البديلة، مفيدة لبعض الدول (الفقرتان ٦٢ و ٦٣).

رابعا - حظر السفر

٢١ - **عوائق التنفيذ الفعال** - توافق اللجنة فريق الرصد رأيه بأن القوائم المحتوية على تفاصيل قليلة محدِّدة للهوية تُعد عائقا للتنفيذ الفعال ويمكن أن تؤدي إلى حدوث أخطاء أو التأثير على أفراد غير مقصودين. وبناء على ذلك، تدعو اللجنة الإنتربول إلى إبلاغها عندما يُمنع شخص ما، خطأ، من عبور حدود إحدى الدول بناء على أحد الإخطارات الخاصة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حتى يمكن تحسين الإخطارات الخاصة المعنية والقيودات ذات الصلة الواردة في القائمة. وتمشيا مع ولاية اللجنة للنظر في الحالات المنطوية على إمكانية عدم الامتثال للجزاءات، ستنظر اللجنة في منح فريق الرصد سلطة إضافية، على أساس كل حالة على حدة، لالتماس المعلومات المتصلة بالانتهاكات التي قد تكون طالت حظر السفر وجمعها وتقييمها والتحقق منها. وترغب اللجنة في الإشارة إلى أنه ينبغي لجميع الدول المشاركة في عمليات المصالحة التي تنطوي على سفر الأفراد المُدرجين في القائمة أن تسعى للحصول على الإعفاءات المناسبة من حظر السفر، وينبغي لها أن تكون مستعدة للاتصال باللجنة للحصول على توضيح بشأن أي مسائل ذات صلة برفع الأسماء من القائمة (الفقرات ٧٥-٧٧).

٢٢ - **الإعفاءات من حظر السفر** - تشجع اللجنة الدول على استكمال مبادئها التوجيهية وأنظمتها الوطنية، عند الاقتضاء، بما يتماشى والفرع الجديد المضاف إلى المبادئ التوجيهية للجنة بشأن الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم طلب الإعفاء المؤقت من حظر السفر (انظر الفرع ١١).

٢٣ - وفي حالة سماح اللجنة بسفر فرد مدرج على القائمة ومقيم في دولة لا يكون من رعاياها، تود اللجنة أن توصي أنه ينبغي لدولة الإقامة أن تسمح له، عند نهاية السفر، بمعاودة دخولها وفقا لقوانينها الوطنية (الفقرتان ٧٨ و ٧٩).

٢٤ - **تحديد التحديات التي تعوق تنفيذ حظر السفر** - لقد جعل العدد الكبير من المسافرين الذين يعبرون الحدود، ومن الوكالات الوطنية العديدة المشاركة في العملية، من الصعب على الدول إدارة التدفق على نحو آمن دون أن ينشأ عن ذلك حالات تأخير أو إرباك. والدول التي لم تُطوّر قدرتها على إجراء عمليات تحقق آلية على أساس جميع قوائم المراقبة الوطنية والدولية، يُستبعد أن تدقق في الوثائق التي يستخدمها الأفراد المدرجون في القوائم الذين يحاولون الاختباء وسط الحشود. وبناء عليه تؤيد اللجنة ما ذهب إليه فريق الرصد بأنه ينبغي أن تقوم اللجنة، بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب ومع فريقي خبراء اللجنتين، بإسداء المشورة المصممة حسب الحاجة، للدول المُوافِقة وتيسير تقديم المساعدة إليها لتعزيز قدرتها على تنفيذ حظر السفر. وتشجع اللجنة جميع الدول التي تَرى أن من الأهمية بمكان النظر في إجراء تقييمات، بالتعاون مع الفريق العامل المعني بالمساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، لقدراتها على تنفيذ حظر السفر والنظر في تقديم نتائج هذه التقييمات إلى اللجنة إذا تبيّن أن لتلك الدول حاجة إلى مساعدتها على التنفيذ (الفقرتان ٨٠ و ٨١).

٢٥ - وتشير اللجنة إلى أنها قد أصدرت مجموعة من المعلومات المتعلقة بنظام الجزاءات (بما في ذلك حظر السفر) بدأت عدة منظمات دولية باستخدامها لأغراض التوعية والتدريب. وقد أضافت اللجنة هذه المجموعة إلى صفحة ''الوثائق المفيدة'' على موقعها الإلكتروني، وهي تشجع الدول على استخدام مجموعة المعلومات هذه عند تدريب الموظفين الوطنيين الذين قد يتعيّن عليهم القيام بتنفيذ حظر السفر (الفقرة ٨٢).

خامسا - حظر توريد الأسلحة

٢٦ - **تعريف حظر توريد الأسلحة** - إن اللجنة على علم بالصعوبات التي تواجهها الدول لمنع توريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

أو تقديم أي مساعدة أو مشورة فنية أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية للأفراد الأعضاء في الكيانات المُدرجة في القائمة دون أن يكونوا هم أنفسهم مدرجين فيها. وترغب اللجنة، كخطوة أولى، في أن توضح أن الامتثال للالتزام بعدم تقديم أي نوع من أنواع المساعدة المذكورة بصفة غير مباشرة يقتضي بأن تقوم الدول بكشف وتحديد الأفراد غير المدرجين في القائمة الذين يعملون بوصفهم تابعين لكيان مدرج في القائمة لأغراض الحصول على الأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو على المشورة الفنية العسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدول على تبادل المعلومات بشأنهم عبر قنوات منها الإنتربول (الفقرتان ٨٣ و ٨٤).

٢٧ - **الحالة في أفغانستان وباكستان** - تُقر اللجنة بأن استمرار أعمال التمرد المرتبطة بحركة الطالبان، في أفغانستان وأجزاء أخرى من المنطقة منذ عام ٢٠٠٢، يدل على قصور في تنفيذ حظر الأسلحة. وتبعا لذلك تؤيد اللجنة التوصية التي تدعوها إلى أن تحاول تحديد ما إذا كانت الدول عاجزة عن منع تزويد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما في المناطق الحدودية بين باكستان وأفغانستان، بالأسلحة والأعتدة المتصلة بها، على نحو مباشر أو غير مباشر، سواء انطلاقا من أراضيها أو عن طريق رعاياها الموجودين خارج أراضيها. وتعتزم اللجنة متابعة هذه التوصية في إطار الفقرة ٣٢ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) الذي دعا اللجنة إلى تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال وتحديد مسار العمل المناسب بشأنها (الفقرة ٨٦).

٢٨ - **الحالة في الصومال والقرن الأفريقي** - نظرا لما للحالة الأمنية والإنسانية الناجمة عن استمرار النزاع الداخلي في الصومال من أثر، تؤيد اللجنة كليا التوصية ذات الصلة الصادرة عن فريق الرصد. وستُذكّر الدول، ولا سيما دول المنطقة، بمسؤولياتها بالنسبة لحظر الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة طالبان وبالآثار المحتمل ترتبها على عدم الامتثال. وترغب اللجنة أيضا في حث الدول المعنية على تقديم أسماء الأفراد والكيانات من المنطقة دون الإقليمية، الذين هم على صلة بتنظيم القاعدة، لإدراجها في القائمة (الفقرتان ٨٨ و ٩٢).

٢٩ - **الأطفال والنزاعات المسلحة** - في ضوء الخطر الذي ينطوي عليه قيام تنظيم القاعدة وحركة طالبان بتجنيد الأطفال ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) الذي يحث فيه كيانات الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة للسيطرة، في جملة أمور، على استخدام الأطفال وتجنيدهم، تؤيد اللجنة التوصية الداعية إلى العمل مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة لتحديد المجالات التي يمكن التعاون فيها (الفقرة ٩٥).

سادسا – أنشطة فريق الرصد

٣٠ – **التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المُنشأة بالقرار ١٥٤٠** – تتفق اللجنة مع كون مسألة المساعدة التقنية تحظى باهتمام مشترك من لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة بالقرار ١٥٤٠ ولجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان، وتبعا لذلك تؤيد اللجنة تأييدا كاملا التوصية الداعية إلى أن تضع أفرقة الخبراء الثلاثة، بالتعاون مع الفريق العامل المعني بالمساعدة المتكاملة التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، استراتيجية مشتركة، لكي تنظر فيها لجانها المعنية، تحدد نهجا أكثر شمولا وتنسيقا لتقديم المساعدة التقنية من اللجان وأفرقة الخبراء التابعة لها (الفقرتان ١٠١ و ١٠٤).

٣١ – **التعاون بين مجلس الأمن والإنتربول** – تتفق اللجنة مع الرأي القائل إنه ينبغي إضافة السرود الموجزة لأسباب إدراج الكيانات ذات الصلة في القائمة إلى الإخطارات الخاصة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ وتتفق اللجنة أيضا مع ضرورة الحد من أي تأخير بين القرار الذي تتخذه اللجنة بإضافة اسم إلى القائمة وظهور الإخطارات الخاصة بشأن ذلك القرار في قاعدة بيانات الإنتربول. وبناء عليه طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تعمل مع الإنتربول، بالتنسيق مع فريق الرصد، لوضع طرائق من شأنها أن تُتيح اللجنة، من خلال أمانتها وفريقها للرصد، إمكانية استعمال النظام العالمي لاتصالات الشرطة على مدار الساعة ٧ أيام في الأسبوع (رهنا بموافقة الجمعية العامة للإنتربول) وذلك تيسيرا للنقل السريع لما يستجد من معلومات متعلقة بالإدراج في القائمة والسرود الموجزة المرفقة بها لإصدارها كجزء من الإخطارات الخاصة (الفقرتان ١٠٧ و ١١٠).

٣٢ – وتشير اللجنة إلى أن استخدام الإخطارات الخاصة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالاقتران مع قواعد بيانات الإنتربول وقواعد البيانات الإقليمية والوطنية يمكن أن يُيسّر إلى حد كبير عملية تنفيذ حظر السفر. وبناء عليه، تطلب اللجنة من الدول المقدمة للأسماء أن تعمل، ما استطاعت إلى ذلك سبيلا، على تقديم تفاصيل عن جوازات السفر في التقارير التي تقدمها، وذلك من أجل الاستفادة الكاملة من هذا المرفق (الفقرة ١٠٨).

سابعا – تقديم الدول الأعضاء للتقارير

٣٣ – لئن كانت اللجنة تشجع بقوة الدول التي لم تقم بعد بتقديم تقارير التنفيذ أن تفعل ذلك وفقا لما دعا إليه مجلس الأمن في قراره ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، فإنها تتفق مع كون التنفيذ أهم من تقديم التقارير وتتوقع من فريق الرصد، تمشيا مع المقترح الذي قدمه، أن يواصل التحاور مع الدول غير المُقدمة لتقارير سواء على نحو انفرادي أو ضمن مجموعات إقليمية أو

دون إقليمية، وأن يواصل استكشافه للسبل الكفيلة بمساعدة تلك الدول، بوسائل منها تنظيم حلقات عمل عن الجزاءات.

ثامنا – استنتاج

٣٤ – تود اللجنة أن تشكر فريق الرصد على تقريره التاسع وعلى ما ورد فيه من توصيات مفيدة واستشرافية. ويتمثل الهدف من هذا التقرير في إبراز هذه التوصيات التي قدمها فريق الرصد والتي تبين للجنة أنها ذات أهمية خاصة و/أو التي ينبغي تنفيذها على سبيل الأولوية. ويحتاج بعض التوصيات إلى مزيد من التحليل المتعمق أو بلورتها من ناحية المفاهيم من أجل تطبيقها عمليا. وتتطلع اللجنة إلى مزيد من المساهمة من فريق الرصد في هذا الصدد.

٣٥ – وبُغية مواصلة تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء، تود اللجنة أيضا تشجيع جميع الدول على أن تتبادل معها ما لديها من آراء وتجارب في ما يتعلق بتنفيذ الإجراءات الجزائية على الصعيد الوطني، بوسائل منها إيفاد ممثلين للاجتماع مع اللجنة عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

٣٦ – وتعرب اللجنة عن تقديرها لفريق الرصد لتقريره الشامل وذي الجودة العالية ولما ورد فيه من توصيات قيّمة.